

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 327 @ | زيادة الثقة وإعلم . | | ( ومقتضاه ) أي ما يقتضيه كلام الإمام ، ( أنه  
( أي الراوي ، ( إذا خالف ) أي | أحدا من الحفاظ ، ( فوجد حديثه ) أي حديث الراوي ، (   
أزيد ) أي من حديث | الحافظ ، ( أضر ذلك ) أي وجدان المخالفة بالزيادة ( بحديثه ) أي   
بحديث | الراوي ، ( فدل ) أي كلام الإمام ، ( على أن زيادة العدل عنده ) أي في مذهبه . |   
( لا يلزم قبولها مطلقا ) وفيه أنه بإطلاقه ينافي ما اختاره الشيخ من أن الزيادة |   
مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق . ويخالف القاعدة المشهورة من أن المثبت | مقدم   
على النافي ، فكيف على الساكت ؟ فإن من حفظ حجة على من لم | يحفظ . | | ( وإنما تقبل   
من الحافظ ) يعني يشترط في / قبول الزيادة كون من رواه حافظا . | قال العراقي : شرط   
أبو بكر الصيرفي من الشافعية ، وكذا الخطيب في | قبول الزيادة كون من رواها حافظا .   
انتهى . وهذا لا ينافي إطلاق أصحاب القول | بقبول الزيادة ، فإن الخلاف عندهم في [ قبول ]   
زيادة من لم يعرف بالحفظ ، وأما | من عرف بالحفظ ، وهو المراد بكونه ثقة أي عدلا ضابطا   
، فلا خلاف عندهم في |